

فقدان الأهلية الانتخابية في التشريعين الجزائري و الفرنسي

Loss of electoral eligibility In both Algerian and French legislation

أ.د شافعة عباس	ط.د: سليم طواهري*
- كلية الحقوق - جامعة باتنة 1-الجزائر	- كلية الحقوق - جامعة باتنة 1-الجزائر
Abbeschafaa.droit@gmail.com	salimguelma@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/10./10

تاريخ الاستلام: 2021./08./25

ملخص:

يلعب المشرع دورا هاما في ترسيخ مبادئ الديمقراطية، ومنها مبدأ عمومية الاقتراع الذي مفاده منح حق الانتخاب لعموم أفراد المجتمع شريطة تمتعهم بالأهلية الانتخابية.

وقد اتبع المؤسس الدستوري في كل من الجزائر وفرنسا هذا النهج بإقراره حق الانتخاب لكل المواطنين المستوفين للشروط القانونية، إذ قام بتكريس المبدأ دستوريا وترك أمر تفصيله للمشرع، من خلال تحديد الشروط التي تمكن الفرد من التمتع بالأهلية الانتخابية، والتي إن لم يستوف الفرد شرطا من شروطها كان سببا في حرمانه من حق الانتخاب، لذلك قمنا بتسليط الضوء على حالات فقدان الأهلية الانتخابية في التشريع الجزائري، بوصف وتحليل النصوص القانونية المرتبطة بهذا الشأن ثم مقارنته بما هو معمول به في فرنسا، وفي الأخير توصلنا إلى نتيجة مفادها محدودية هذا التنظيم القانوني في كفالة هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: أهلية الانتخاب، شروط، حالات فقدان، وقف مؤقت، حرمان دائم.

Abstract:

The legislator plays an important role in the consolidation of the principles of democracy, including the principle of public suffrage, which stipulates that the right to vote is granted to all members of society, provided that they enjoy the electoral eligibility.

The constitutional founder in both Algeria and France followed this approach by affirming the right to vote for all citizens who meet the legal requirements, where they established the principle constitutionally and left a detailed order to the legislator, by defining the conditions that enable the individual to enjoy the electoral eligibility. If an individual does not fulfill one of this eligibility conditions then s/he would be deprived from the right to vote. Thus, we have shed light on the cases of losing eligibility in the Algerian legislation by describing and analyzing its texts related to this matter, then comparing it with what is practiced in France, and determine the ineffectiveness of this legal regulation in ensuring this right.

Keywords: election eligibility, conditions, cases of loss, temporary suspension, permanent deprivation.

1. مقدمة:

تشكل الهيئة الناخبة من عامة المواطنين المقيدين في القوائم الانتخابية، حيث يتسع أو يضيق نطاقها بالنظر إلى حجم الشروط المفروضة لتأهيل الناخبين، ورغم تبني معظم الأنظمة مبدأ الاقتراع العام، إلا أن تقرير هذا الحق لا يعني منحه بشكل مطلق، لذا يتم تأطيره بجملة شروط عامة يحيل المؤسس الدستوري في الغالب صلاحية تنظيمها إلى المشرع، على أن لا يؤدي هذا التدخل إلى إهدار الحق أو فرض قيود على نحو يعيق التمتع به.

من جهة أخرى إذا كان مناط الأهلية المدنية هو التمييز، الذي على أساسه تتدرج الأهلية من انعدام إلى نقص إلى كمال هذه الأخيرة، نظرا لتأثيرها بعدة عوامل كالسن أو الحالة العقلية للفرد، فإنه بالمقابل لذلك نجد أن دليل كمال الأهلية الانتخابية هو التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بضرورة استيفاء الفرد لكل الشروط التي حددها القانون.

وعليه فإن أهمية البحث في موضوع فقدان الأهلية الانتخابية تكمن في محاولة الإحاطة بحالات فقدانها، و بيان كيفية تنظيم المشرع لهذه الأخيرة، ليكون الهدف من الدراسة هو الوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيمه للأهلية الانتخابية مقارنة بالتشريع الفرنسي، وهو ما دفعنا لطرح الإشكال الآتي:

ماهي حالات فقدان الأهلية الانتخابية في التشريع الجزائري مقارنة مع التشريع الفرنسي ؟ و إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في كفالة حق الانتخاب من خلال تنظيمه لحالات فقد الأهلية الانتخابية؟

و الذي بدوره يمكن تجزئته إلى ثلاث أسئلة فرعية هي كالآتي:

- ما هي حالات فقدان الأهلية الانتخابية في التشريعين الجزائري و الفرنسي؟
- هل وفق المشرع الجزائري في تفصيله لشروط التمتع بحق الانتخاب مقارنة مع الفرنسي؟
- ما مدى نجاعة التنظيم القانوني الجزائري في كفالة حق الانتخاب؟

تقتضي الدراسة اعتماد منهجين أساسيين، المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية شرحا وتحليلا سواء الخاصة بالقانون الانتخابي أو تلك المرتبطة بالقوانين المكملة لهذا الشأن، والمنهج المقارن من خلال مقارنة الوضع في الجزائر مع ما هو معمول به في فرنسا،

وبناء على ذلك قسمت هذه الورقة البحثية إلى خطة تضمنت ثلاثة محاور:

محور أول خاص بحالات الحرمان المرتبط بالشخصية القانونية للفرد، ثان متعلق بحالات الحرمان المرتبط بالإعاقة والعجز، و أخيرا **محور ثالث** خصص لحالات الحرمان حماية للجهة الاجتماعية والحرمان القضائي.

2. حالات فقدان الأهلية الانتخابية لعدم توفر الشروط المرتبطة بالشخصية القانونية

تقرر القوانين الانتخابية عددا من الشروط الموضوعية لاكتساب صفة الناخب، منها ما هو مرتبط بمكونات وعناصر الشخصية القانونية للفرد كالحالة السياسية والسن التي تعد من الشروط الإيجابية، وعدم توفرها يمثل حالة وسببا لفقدان هذه الأهلية.

1.2 فقدان الأهلية الانتخابية بسبب الحالة السياسية

شرط الجنسية من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن والأجنبي، فلا يعقل المساواة بينهم في اكتساب وممارسة الحقوق السياسية، لذلك نجد معظم الدول تميز بين حاملي الجنسية الأصلية والمتجنسين¹، وذلك باشتراط مرور مدة معينة من الزمن لممارسة حق الانتخاب بعد اكتساب الجنسية²، ويهدف هذا التحفظ إلى التأكد من إخلاص الوطني بالتجنس لوطنه الجديد، وتجنب مخاطر منحه الحق في الانتخاب فور اكتسابه الجنسية.

1.1.2 تخلف شرط الجنسية في التشريع الجزائري.

أقرت كل دساتير الجمهورية الجزائرية ضمن الفصل المخصص للحقوق والحريات، الحق في الانتخاب إلى كل مواطن شريطة استيفائه شرط الجنسية طبقا لأحكام المادة 13 من دستور 1963، و المادة 58 من دستور 1976، والمادة 47 من دستور 1989، والمادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وأخيرا المادة 56 من دستور 2020³، علما أن المواطنة هنا تشمل الوطنيين بالميلاد أو المتجنسين، وهو ما أكدته المشرع ضمن المادة (50) خمسون من القانون العضوي للانتخابات، حيث اعتبرها شرطا أساسيا للتمتع بحق الانتخاب⁴، دون أن يشترط انقضاء مدة معينة على اكتساب الجنسية الجزائرية لممارسته، و بالتالي يمكنهم التسجيل في القوائم الانتخابية مباشرة ابتداء من تاريخ اكتسابها وذلك استنادا إلى المواد من 06 إلى 9 مكرر، 10 و 15 من قانون الجنسية⁵، فضلا على وجوب توافر الأخرى المحددة قانونا.

2.1.2 تخلف شرط الجنسية في التشريع الفرنسي.

حق التصويت في فرنسا هو حكر على المواطنين الفرنسيين، طبقا لأحكام المادة الثالثة من دستور 1958، وبالتالي يستبعد الأجانب من ممارسته، فالحصول على الجنسية هو الطريق الوحيد الذي يمكن أن يفتح لهم السبيل إلى صناديق الاقتراع⁶، وأما الشخص المتجنس فيجب أن يمضي مدة خمس (05) سنوات للتمتع بحقه في الانتخاب، غير أن هذا الشرط يسقط إذا أمضى هذا الأخير الخدمة العسكرية في الجيش الفرنسي، طبقا للقانون 42/73 المؤرخ في 09 جانفي 1973 المتضمن قانون الجنسية الفرنسي المعدل والمتمم.

¹ يقصد بالتجنس: "كسب الجنسية كسبا لاحقا للميلاد بناء على طلب مقترن بشروط معينة تحددها الدولة والتي لها حرية تقدير الموافقة عليها"، بنيني أحمد، (2006) الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 45.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، (1990)، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 19.

³ المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/12/30.

⁴ الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر ج رقم 17 المؤرخة في 2021/03/10.

⁵ القانون رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية المؤرخ في 15/12/1970 المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27/02/2005 المتضمن قانون الجنسية، ج ر ج رقم 43، المؤرخة في 2005/06/22.

⁶ الباز داود، (2006)، حق المشاركة في الحياة السياسية، مصر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 159 و 160.

تجدر الإشارة انه ومنذ عقد اتفاقية "ماستريخت" Maastricht والتعديل الدستوري لسنة 1992، منحت فرنسا لمواطني الاتحاد الأوروبي الحق في المشاركة في الانتخابات البلدية وانتخابات البرلمان الأوروبي، شريطة الإقامة في فرنسا، وأن تكون الدولة الحاملين لجنسيتها طرفا ملتزما بالاتفاقية، لأن القاعدة هنا مفادها المعاملة بالمثل، لضمان أن يشمل نفس الإجراء الرعايا الفرنسيين المقيمين بالخارج.⁷

2.2 حالة فقدان الأهلية لعدم بلوغ سن الرشد السياسي

يعد من المنطقي عدم منح حق التصويت للأطفال الصغار لعدم نضجهم السياسي وقلة خبرتهم في الحياة، لذا يتدخل المشرع من خلال الدساتير والقوانين الانتخابية في كل دولة ويحدد سنا معينة للتمتع بحق الانتخاب، وقد درجت أغلب الدول إلى التوحيد بين سن الرشد المدني والسياسي، كما عمدت أخرى الى تخفيض سن الرشد السياسي، سعيا منها إلى توسيع هيئة المشاركة تكريسا لمبدأ عمومية الاقتراع.

1.2.2 سن الرشد السياسي في التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري السن التي تؤهل الفرد لممارسة حقه في التصويت بـ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع طبقا لأحكام المادة (50) خمسون من القانون العضوي للانتخابات، في حين حدد سن الرشد المدني بـ 19 سنة كاملة عملا بأحكام المادة 40 من القانون المدني⁸، علما أنه و باستثناء دستور سنة 1963 في مادته 13 الذي حدد سن الانتخاب بـ 19 سنة، اكتفت الدساتير اللاحقة بترك تنظيم سن الانتخاب ضمن القوانين الانتخابية، والتي حددته جميعها بـ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع⁹، لتبرز نية المشرع الجزائري وميله إلى إشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي للبلاد، ومنه بلوغ الهدف الثاني المتمثل في توسيع هيئة المشاركة، لتشمل أكبر شريحة ممكنة من المجتمع.

والملاحظ أن المشرع الجزائري جعل من السن معيار لاكتمال الأهلية المدنية وحددها بـ 19 عام، في حين حدد سن الرشد السياسي بـ 18 سنة، وهو ما يعني أن السن يعتبره المشرع معيار للحكم على انعدام أو نقص أهلية الفرد، لذلك يحظر على القاصر إدارة أمواله أو القيام بالتصرفات القانونية نظرا لانعدام أو قلة تمييزه، لكن خلافا لذلك يسمح بمشاركته في الانتخابات التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام للوطن.

2.2.2 سن الرشد السياسي في التشريع الفرنسي.

⁷ Bastion -j claud bastion et chabannier nicole – (2004) le droit des elections locales .lgdj .france.p24.

⁸ تنص المادة 40 من القانون المدني على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر كاملة".

⁹ راجع المادة 04 من قانون الانتخابات 08/80، والمادة 03 من قانون 13/89، والمادة 05 من الامر 07/97 المعدل والمتمم، والمادة 03 من القانون العضوي للانتخابات 01/12، و المادة 03 من القانون العضوي للانتخابات 10/16 المعدل و المتمم.

حتى تكتمل حلقات تطور وإقرار مبدأ الاقتراع العام، فإن سن الرشد السياسي في فرنسا تم تخفيضه إلى 18 سنة¹⁰، من خلال القانون رقم 631/74 المؤرخ في 05 جويلية 1974، بعدما كان محددًا بـ 21 سنة في ظل قانون 05 أفريل 1884¹¹، وقد ترتب على إجراء تخفيض سن الانتخاب اتساع الهيئة الناجبة بخلاف ما كانت عليه سابقًا. لذلك فإن كل من بلغ سن ثنائي عشرة (18) سنة له حق طلب قيده في الجدول الانتخابي، و سن الناخب يجب أن يكون محسوبًا من تاريخ إقفال جدول الانتخاب، و هذا التحديد هو مجرد قاعدة تنظيمية لإجراء القيد لأنه طبقًا للمادة L30 فقرة 03 من قانون الانتخاب الفرنسي، فإن المواطنين الفرنسيين الذين يستوفون شرط السن ببلوغهم الثامنة عشر بعد هذا التاريخ يمكنهم استثناء القيد خارج فترة المراجعة السنوية للجدول الانتخابية.

تجدر الإشارة إلى أنه و بالإضافة إلى شرطي الجنسية و السن، فإن الانتخاب في فرنسا كان حكرًا على الرجال دون النساء، حيث اعتمد الاقتراع الرجولي من خلال المادة الأولى لدستور سنة 1848، وكذا مرسوم 05 مارس من نفس السنة، وبالتالي بقيت المرأة في فرنسا محرومة من حق الانتخاب إلى غاية إقراره، عن طريق الأمر الذي اتخذته الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية بتاريخ 21 أفريل 1944، وقد تم ترسيمه ضمن ديباجة دستور 1946 الذي كرس مبدأ المساواة بين الجنسين)، من خلال المادة الرابعة (04) منه¹²، أما في الجزائر فإن التشريع تبني منذ البداية مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال الانتخابات سواء في الدساتير أو في قوانين الانتخاب المتعاقبة.

3. فقدان الأهلية الانتخابية بسبب الإعاقة والعجز.

يشترط أيضا في المواطن كي يكتسب عضوية الهيئة الناجبة، أن يكون مكتمل الأهلية من الناحية العقلية، فلا يكون مصاب بعارض من عوارض الأهلية التي من شأنها أن تنقص أو تعدم التمييز والإدراك لديه¹³، و تتمثل هذه العوارض في الجنون، العته، السفه والغفلة، و قد قرر القانون بشأن الأشخاص المصابين بهذه الأمراض حماية لمصالحهم، إما حجزهم بمؤسسات صحية خاصة بالمرضى العقلايين، أو الحجر عليهم، ويمثل الحكم بحجز الشخص أو الحجر عليه سببا لفقدانه حق الانتخاب في التشريع الجزائري، أما في التشريع الفرنسي فإن ذوي الإعاقة "عقلية أو جسدية" والعجزة من كبار السن الذين يحتاجون إلى مساعدة، يخضعون لنظام الولاية وهو ما سنحاول بيانه.

1.3 فقدان الأهلية الانتخابية بسبب الإعاقة في التشريع الجزائري.

الإعاقة تخص في هذا الشأن الأشخاص المصابين بأمراض عقلية مثل الجنون والعته، أو الأمراض التي تفسد التدبير وتضعف من ملكات النفس كالسفه والغفلة، والمرض في الحالة الأولى يعدم التمييز ويفقد بالتالي الأهلية، و في الثانية ينقص التمييز و ينقص أهلية الشخص المدنية، أما القانون الانتخابي فيشترط كمال الأهلية العقلية للمتبع بحق الانتخاب، لذلك حدد الحجز القضائي و الحجر كحالتين لفقدان الأهلية الانتخابية، وهي أحكام وإجراءات تشمل الفئات سالفة الذكر.

¹⁰ Champagne-gilles – (2017)- l'essentiel du droit constitutionnel- gualino-16 Edition France).p75.

راجع أيضا بوقفة عبد الله، (2016)، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية، دليل مختصر للتجارب الدستورية، نظريا وتطبيقيا، الجزائر، دار الهدى، عين مليلة.. ص 110-111.

¹¹ Favoreu louis et autres, (2017)- droit constitutionnel, daloz, 19e édition, , france .p626.

¹² Champagne-gilles, op.cite, p76.

¹³ بشأن عوارض الأهلية، أنظر محمدي فريدة، (2002) المدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق-، الجزائر، م و للفنون المطبعية- الرغبة. ص 79 إلى 82.

1.1.3 الحجز القضائي .

المحجوز عليهم هم الأشخاص الذين أصيبوا بإحدى الأمراض العقلية التي تمنعهم من التمييز والإدراك، والموجودين بمصحات عقلية مختصة بغرض العلاج، حيث يتم حجز المصابين بأمراض عقلية في المستشفيات بحكم قضائي¹⁴، استنادا للمادة 21 من قانون العقوبات التي تنص على أن: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"، ويلاحظ من نص المادة أن الفئة المعنية بإجراء الحجز مقتصرة على مرتكبي الجرائم دون غيرها، ويتحقق الحرمان من حق الانتخاب بصدور الحكم بالحجز القضائي بشأنه.

من جهة أخرى إذا كان الحجز القضائي إجراء هدفه وضع المرضى العقلانيين بالمؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية، فإنه بالموازاة لذلك نجد أن القانون المتعلق بالصحة تضمن إجراءات مماثلة لحماية المصابين باضطرابات عقلية و نفسية، تمثلت في إجراء الوضع في الملاحظة و الاستشفاء بفعل الغير بناء على أحكام المواد من 137 إلى 143 من قانون الصحة¹⁵، وكذا الوضع في الملاحظة الإجبارية والاستشفاء الإجباري طبقا لأحكام المواد من 144 إلى 156 من نفس القانون، و يتم بناء على قرار ولائي يتخذه الوالي تحت إشراف القضاء، من خلال اللجنة الولائية للصحة العقلية التي يرأسها قاض بمرتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي، والتي من مهامها دراسة كل طلب صادر عن الوالي أو طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة، والفصل في استشفاء مريض مصاب باضطرابات عقلية أو إبقائه أو إخراجه منها بناء على المادتين 132 و 133 من القانون المتعلق بالصحة، أو عن طريق مراقبة سجل المصلحة أو المؤسسة الاستشفائية الذي يجب أن يرقم و يؤشر من قبل المحكمة المختصة إقليميا، إضافة إلى ضرورة مراقبته و تأشيريه كل ستة (06) أشهر من طرف الوالي و النائب العام بالمجلس القضائي طبقا للمادة 162، لذا نرى انه يجب الاعتداد بحالات الوضع الإداري والاستشفاء القضائي على النحو السالف الذكر، و اعتبارها من حالات فقدان الأهلية الانتخابية وعدم قصرها على الحجز القضائي، نظرا للضمان الكافي الذي يقدمه القضاء بإشرافه على مختلف الإجراءات الإدارية المرتبطة بهذا الشأن.

2.1.3 الحجر القضائي

الحجر إجراء يشمل فاقد و ناقصي الأهلية¹⁶، يكون في شكل حكم قضائي بناء على طلب من له مصلحة أو من النيابة العامة، يجعل من تصرفات المحجور عليه باطلة بعد الحكم بالحجر، وقبل الحكم بالحجر إذا كانت أسباب الحجر فاشية وقت صدورهما، ويرفع الحجر

¹⁴ أحمد بنيني، مرجع سابق ص 50.

¹⁵ انظر المواد من 137 إلى 143 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ج ر رقم 2018/46 مؤرخة في 29 جويلية 2018، ص 15.

¹⁶ فاقد الأهلية هو: "... من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة" حسب نص المادة 42 من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر ج ر رقم 31 المؤرخة في 2007/05/13

بمجرد زوال أسبابه، لذلك فالمحجور عليه يعد فاقد للتمييز وبالتالي فاقد للأهلية، وحماية للصالح العام وإضفاء المصادقية على الانتخابات، قرر المشرع من خلال نظام الانتخابات ضمن مادته 52 فقرة 05 منه حرمان هذه الفئة من حق الانتخاب إلى حين زوال أسباب الحجر. تجدر الإشارة هنا أن فئة من الأفراد رغم كمال أهليتهم قرر المشرع منحهم المساعدة القضائية فيما يخص إتمام التصرفات القانونية¹⁷، لأنه يتعذر عليهم التعبير عن إرادتهم بسبب ازدواجية العاهة طبقا للمادة 80 من القانون المدني، وتكون المساعدة بقرار قضائي¹⁸، وقد أخذ المشرع نفس المنحى في مجال الانتخابات

حيث يسمح طبقا لأحكام المادة 148 من قانون الانتخابات للناخب المصاب بعجز بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه خلال عملية التصويت فقط.

2.3. فقدان الأهلية الانتخابية بسبب نظام الولاية في التشريع الفرنسي

نظام الولاية في التشريع الفرنسي إجراء قضائي يهدف إلى حماية شخص في حاجة إلى المساعدة لإتمام التصرفات القانونية، وذلك بسبب إعاقته الجسدية أو العقلية، أو العجز الجسماني نتيجة التقدم في السن طبقا لأحكام المادة 440 من التقنين المدني الفرنسي. أما في المجال الانتخابي نجد أن المشرع الفرنسي قبل أن يقرر منح الحق في الانتخاب لهذه الفئات بصفة مطلقة، كان يخول والي تاريخ قريب للقاضي سلطة تقدير منح أو عدم منح هذا الحق بمناسبة فتح أو تحديد إجراء الولاية.

1.2.3 مرحلة الترخيص القضائي

طبقا لأحكام المادة L05 من القانون الانتخابي الفرنسي سابقا، فإن المواطنين البالغين سن الرشد والموضوعين تحت نظام الولاية لا يتم تقييدهم في القوائم الانتخابية، إلا إذا تم ترخيصهم استثنائيا من قبل القاضي، ويخص إجراء الولاية طوائف متعددة، تشمل كبار السن وذوي العجز الشديد والمرضى العقلانيين، الذين بسبب وضعهم الصحي يعجزون على إتمام التصرفات القانونية دون مساعدة، وهذا من شأنه حرمانهم من حقهم في الانتخاب إذا ما قرر القاضي عند فتح أو تحديد الولاية عدم منحهم هذا الحق، والقاعدة بالنسبة للحالات السالفة الذكر أن الشخص غير المؤهل لإدارة شؤونه الخاصة يحرم من المشاركة في الشأن العام، علما أن الحرمان قد يكون دائما أو بصفة

– أما ناقص الأهلية هو: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص أهلية..." حسب نص المادة 43 من القانون المدني، مرجع سابق.

– وفيما يخص إجراء الحجر نص القانون على أنه كل "من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه" تنص المادة 101 من القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، بالقانون 09/05 المؤرخ في 2005/05/04، ج ر ج ر رقم 43 المؤرخة في 2005/06/22.

¹⁷ خشاب حمزة و ديدان مولود (2014)، مدخل إلى العلوم القانونية و نظرية الحق، دار بلقيس-الدار البيضاء-الجزائر، طبعة 2014، ص 194.

¹⁸ تنص المادة 80 من التقنين المدني الجزائري، على: "إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته..."، مرجع سابق.

مؤقتة، ففي الحالة الثانية يزول بزوال أسبابه، من جانب آخر يرى الفقه الفرنسي أن الحرمان الكامل والدائم من حق الانتخاب للفئات السالفة الذكر أمر غير مقبول، و عادة ما يوصف بالموت المدني لذا يجب مراجعته.¹⁹

¹⁹ Louis Hérin -Jean,(2007) les exclus du droit de vote, article publier dans le cite <https://www.cairn.info/revue-pouvoir-France> page 98 et 99.

2.2.3 مرحلة إقرار الحق في الانتخاب

نتيجة للضغط المتواصل الممارس على السلطة الفرنسية من قبل الجمعيات الحقوقية، وتنظيمات أخرى كالمجلس الوطني الاستشاري الخاص بالأشخاص المعاقين، واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، تم إقرار الحق في الانتخاب من خلال اعتماد القانون رقم 222/2019 المؤرخ في 23 مارس 2019 المتعلق بإصلاح العدالة، الذي أقر حق الانتخاب من خلال مادته 11 للأشخاص الخاضعين لنظام الولاية، بعد تعديل القانون الانتخابي الذي ألغى المادة L5 منه، و أضاف المادة L72-01 التي تسمح للشخص المشمول بنظام الولاية، إما بممارسة حقه في التصويت شخصيا وبصفة مباشرة أو بتحرير وكالة لشخص يختاره وينوب عليه في هذه العملية، علما أن هذه الأحكام صدرت خلال فترة المراجعة الانتخابية للقوائم السابقة لتنظيم انتخابات البرلمان الأوروبي لسنة 2019، و بالتالي مكنت هذه الفئة من القيد في القائمة، ولو بصفة استثنائية أي قبل عشرة (10) أيام من يوم الاقتراع طبقا لأحكام المادة L30 فقرة 05 من القانون الانتخابي الفرنسي.²⁰

4. حالات الحرمان حماية للجهة الاجتماعية والحرمان القضائي

يقصد بهذه الحالات حرمان بعض الفئات من حق الانتخاب بسبب اتخاذها موقفا مضادا لمصالح الوطن "ثورة التحرير"، أو تلك الفئات المحرومة تطبيقا لأحكام قضائية جراء ارتكابهم جرائم القانون العام أو جرائم انتخابية.

1.4 الحرمان حماية للجهة الاجتماعية وتطبيقا لأحكام قضائية في التشريع الجزائري

سنحاول توضيح الحالات المرتبطة بحماية الجهة الاجتماعية، ثم الحرمان الناتج عن تطبيق الأحكام القضائية ثانيا.

1.1.4 الحرمان حماية للجهة الاجتماعية

الحرمان حماية للجهة الاجتماعية هي عقوبة قررها المشرع بشأن فئات من المجتمع نتيجة اتخاذهم مواقف سلبية ضد مصلحة الوطن، وتشمل فئة الأشخاص الذين اتخذوا سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير، أو الذين قاموا بأعمال تخريبية وإرهابية خلال العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر.

1.1.1.4 حالة الحرمان بسبب السلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية

أكد المشرع الجزائري ميله من خلال إقرار هذا الشرط إلى حرمان فئة من أفراد المجتمع من المشاركة في الحياة السياسية، خلافا للمبدأ الديمقراطي الذي يهدف إلى إشراك أكبر عدد ممكن من الأفراد²¹، ويهدف المشرع الجزائري إلى حماية المصالح الوطنية خشية قيام أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية بما يعيق الحياة السياسية والسلم والأمن الداخليين، أما إقرار هذا الشرط فتم بموجب قانون الانتخابات

²⁰ Boudet-caille véronique, article publier aux cite, www.editions.legislatives.fr, le

29/03/2020, 21h.20m.

²¹ داود الباز، مرجع سابق، ص 196.

لسنة 1980 أي بعد 18 سنة من الاستقلال²²، وما زال الشرط مستمرا حتى بعد مرور حوالي ستة عقود من الزمن (59 سنة)، وهي مدة نرى أنها ونظرا لقدمها تعد كافية لسقوط هذه العقوبة.

من جهة ثانية إن إثبات السلوك غير المشرف أثناء الثورة التحريرية هو من صلاحية لجنة وطنية على مستوى وزارة المجاهدين طبقا للمرسوم 39/96 الغير قابل للنشر المؤرخ في 1996/07/20، إلا أن الواقع أثبت وقوع نزاعات بشأن شطب أشخاص خلافا للتنظيم المعمول به، كالنزاع الذي قام بين السيد(ب، ص) ضد اللجنة الإدارية الانتخابية لبلدية حمام دباغ بولاية قلمة، والتي استندت في عملية شطب المعني إلى محضر قسمة المجاهدين بحمام

دباغ، بدلا من الاستناد إلى محضر أو قرار صادر عن اللجنة الوزارية السالفة الذكر، وهوما جعل قرار الشطب معيبا من ناحية الشكل، بدليل إلغائه من طرف الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قلمة بقرار رقم 04/01 مؤرخ 2004/03/13.

2.1.1.4 حالة الحرمان تطبيقا لقانون الوثام المدني

تجسيدا لإرادة السلطة السياسية الجزائرية قصد الخروج من الأزمة التي شهدتها البلاد خلال التسعينات، والتي توصف بالعشرية السوداء نظرا لما شهدته من أحداث فوضى وتخريب وتقتيل، راح ضحيتها مئات الآلاف من الجزائريين، تبنى المشرع الجزائري قانون الوثام المدني رغبة منه لحقن دماء أبناء الشعب الواحد، من خلال تأسيس تدابير خاصة لإدماج الأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب وتخريب داخل المجتمع، من ضمنها الإعفاء

من المتابعة والوضع في الإرجاء²³، كما تضمن قانون الوثام المدني بعض الأحكام للمستفيدين من هذا القانون، تمثلت في حرمانهم من التمتع من الحقوق المدنية والسياسية طبقا للمادة الخامسة (05) منه ولمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من قرار الإعفاء من المتابعات، إلا أن الواقع أثبت أن هذه الفئة من المجتمع تم دمجها اجتماعيا دون أن تدمج سياسيا، لان القانون حدد مدة الحرمان بعشرة سنوات واعتبرها فترة للتأكد من استقامة و ولاء الشخص المعني، دون توضيح الإجراء الذي يتبع انقضاء فترة الحرمان المؤقت لتمكين المعنيين من التسجيل مجددا في القائمة الانتخابية.

2.1.4 حالات الحرمان تطبيقا لأحكام قضائية

يكون الحرمان في هذه الحالات بمثابة عقوبة تكميلية زيادة على العقوبات الأصلية، بعد ثبوت ارتكاب الشخص لجريمة من جرائم القانون العام، أو لجريمة انتخابية يترتب عليها الحرمان من حق الانتخاب، أو صدر بشأنه حكم بشهر الإفلاس دون رد للاعتبار.

1.2.1.4 حالات حرمان الشخص لارتكابه جرائم القانون العام

هي حالات حرمان لأشخاص حكم عليهم بسبب ارتكابهم جريمة في مادة الجنايات أو الجنح بعقوبات تؤدي إلى تجريدهم من الحقوق السياسية طبقا للمادة (52) فقرة 02 و 03 من القانون الانتخابي، أو بمعنى آخر حرمان الأشخاص من حقوقهم المدنية والسياسية لفقدانهم الأهلية الأدبية، نتيجة صدور أحكام قضائية في حقهم تمس شرفهم أو سمعتهم.²⁴

²² أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 91.

²³ الفصل الأول والثاني من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق بالوثام المدني، ج ر ج ر رقم 99/46 مؤرخة في 1999/07/13.

²⁴ عبد العزيز المزوري مها عارف، (2011) الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر، عمان الأردن، ص 43.

ومن أمثلة هذه الجرائم نجد: الإخلال بأمن الدولة، السرقة وإخفاء أشياء مسروقة أو مختلسة، النصب والاحتيال، إصدار شيك بدون رصيد، خيانة أمانة، التزوير واستعمال المزور، شهادة الزور، المضاربة في الأسعار الصناعية والتجارية، هتك العرض وإفساد أخلاق القصر، وأخيرا ترك الأسرة.²⁵

- في مادة الجنايات

يُجرّد المحكوم عليهم جنائيا ، من بعض حقوقهم المدنية و السياسية، لاسيما حق الانتخاب والترشح، حيث تكون للقاضي سلطة تقديرية بأن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المحددة، ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات كعقوبة تكميلية، تسري من يوم انعقاد العقوبة الأصلية، علما أنه بالموازاة لذلك تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني على المحكوم عليه طبقا لأحكام المادتين 09 مكرر و 9 مكرر 1 من قانون العقوبات²⁶، والحجر سبب لحرمان الشخص من حقه في الانتخاب طبقا للمادة 05 من القانون الانتخابي الجزائري.

- في مادة الجناح

إن ارتكاب الشخص لجنحة قد ينجر عنها الحرمان من ممارسة حق الانتخاب، التي تكون في هذه الحالة بمثابة عقوبة تكميلية أيضا، ويكون تقريرها تقديريا من قبل القاضي على النحو الذي سلف بيانه بالنسبة للجنايات، حيث تقدر مدة الحرمان بخمس (05) سنوات على الأكثر يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية طبقا للمادة 14 من قانون العقوبات.

2.2.1.4 الحكم بالحرمان من حق التصويت بسبب ارتكاب جريمة انتخابية

تضمن الباب الثامن من القانون العضوي للانتخابات الجزائري أحكاما جزائية خاصة بالجرائم الانتخابية، وقرر بشأن مرتكبيها إضافة إلى العقوبات الأصلية، عقوبات تكميلية تمثلت في الحرمان من حق التصويت لمدة قد تصل لست (06) سنوات، طبقا للقانون العضوي للانتخابات وهي كالآتي:

- جريمة الإخلال بحق التصويت أو بحرية التصويت، أو منع مرشح أو ممثله من حضور عملية التصويت.
- جريمة الامتناع عن تقديم القائمة الانتخابية البلدية لمرشح، أو لعدم تسليم نسخة عن محضر فرز الأصوات، محضر الإحصاء أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.
- جريمة استعمال اللغات الأجنبية أو عدم احترام الدستور.
- جريمة عدم إعداد حساب الحملة الانتخابية للمرشح.²⁷

²⁵ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 49 و 50، أنظر أيضا المواد: 9-96-139-148-174-194-210-219-222-241-264-332-349-

359-363-364-372-381-387-412 من القانون رقم: 66/ 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 العقوبات الجزائري . المعدل و المتمم.

²⁶ حسب نص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق، فإن الحجر القانوني هو : "... حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية"

²⁷ أنظر المواد 212، 219، 220، 232 ، من القانون العضوي للانتخابات رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج ، العدد 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يرتب عن كل جريمة من الجرائم الانتخابية زيادة على العقوبة الأصلية، الحرمان من حق التصويت كعقوبة تكميلية بالرغم من أن كل هذه الجرائم تمس بأصل الحق "الانتخاب"، وتحط بالتالي من مصداقية وجدية الانتخابات.

3.1.4 الحكم بشهر الإفلاس دون رد الاعتبار

الإفلاس وضعية قانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن بمقتضى حكم قضائي، حيث تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتنزع عنه بعض الحقوق²⁸، لأنه يعتبر في نظر القانون عاجز عن إدارة أموره الخاصة، فكيف له أن يشارك في إدارة الشأن العام؟، لذلك يحرم من ممارسة حقوقه السياسية وخاصة حق الانتخاب، كما يعتبر الحرمان في هذه الحالة مؤقت لذلك فهو يسقط برد الاعتبار أو بالعفو العام.

2.4 الحرمان القضائي في التشريع الفرنسي

إضافة إلى الحرمان بسبب شهر الإفلاس دون رد الاعتبار فإن القانون الفرنسي يحرم أيضا مرتكبي الجرائم بنوعيتها، سواء من خلال القواعد العامة بالاستناد إلى قانون العقوبات أو تلك المجرمة من قبل النص الخاص ممثلا في قانون الانتخابات وهو ما سنعمد إلى بيانه أدناه:

1.2.4 جرائم القانون الجزائري

يعد الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية في هذه الحالة بمثابة عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية السالبة للحرية، نظر لارتكاب الأشخاص جرائم في مادة الجنائيات و بعض الجناح دون المخالفات، حيث يحرم الفرد من ممارسة حقه السياسي في مادة الجنائيات لمدة عشر (10) سنوات، وفي مادة الجناح لمدة خمس (05) سنوات مع إمكانية العفو من هذه العقوبة في حالات ثلاث هي:

1- الحكم بعدم نفاذ العقوبة التكميلية "le sursis".

2- العفو العام الذي يشمل مرتكبي بعض الجرائم "l'amnistie".

3- الرفع القضائي للعقوبة التكميلية طبقا للمادة 01/702 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التي تعيننا في هذا المقام فقد حددها المشرع الفرنسي ضمن المادة 26 / 131 من القانون الجزائري، لاسيما البند الأول منها الخاص بحق الانتخاب، وفي كل الحالات تبقى السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص الحرمان الذي يمكن أن يشمل حق أو أكثر، كالإبقاء على حق الانتخاب مع حرمان الشخص من الحق في الترشح، على أن يصدر الحرمان ضمن منطوق الحكم طبقا لأحكام المادة 17/132 من قانون العقوبات، وعليه فإن كل من لم يحرم من حقه في الانتخاب حتى وإن سلبت حرته، يمكنه ممارسة هذا الحق طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة L71 فقرة 03 من قانون الانتخاب الفرنسي.

من جهة أخرى نجد أن المشرع الفرنسي أعطى إمكانية تقرير الحرمان من حق الانتخاب، بشأن فئة الموظفين والأعوان العموميين المرتكبين للجرائم المنصوص عليها ضمن المواد من 432-10 إلى 432-16، وكذا المواد من 433-01 إلى غاية 433-04، حيث يمكن للقاضي أن يشمل هذه الفئة بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية طبقا للمادتين 432-17 و 433-22 من القانون الجزائري الفرنسي، وتهدف هذه العقوبات إلى مجابهة الجرائم المرتكبة من قبل الأعوان العموميين نظرا لخطورتها وتأثيرها على العملية

الانتخابية كجريمة الرشوة، الابتزاز، الكسب الغير مشروع، الاختلاس وتحويل الأموال... الخ، وتطبق زيادة على مرتكبي الجرائم، شركائهم وكل من ساعد على طمس وإخفاء الجريمة نفس العقوبات.²⁹

2.2.4 الحرمان الناتج عن ارتكاب جريمة انتخابية

قرر المشرع الفرنسي بخصوص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون الانتخابي لاسيما المواد من 86 إلى L88، و المواد من 91 L إلى غاية L104، والمواد من L106 إلى L109، والمواد L111، L113 و L116 بالحرمان من الحقوق المحددة ضمن المادة 131-26 من قانون العقوبات وخاصة منها البند 1 و 2.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي كان متشددا مع كل خرق يمس قانون الانتخابات إجمالا خاصة في شقه الجزائي، بإقراره الحرمان تقريبا كل مرتكب لجريمة انتخابية، بدليل أنه من جملة 32 مادة المتعلقة بالأحكام الجزائية في القانون الانتخابي نجد 24 منها تضمنت زيادة على العقوبة الأصلية عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية على النحو السابق بيانه.

²⁹ انظر المادتين 321-1 و 321-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

5 خاتمة:

مما سبق نستنتج أنه وبالنظر إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري للأهلية الانتخابية، ومقارنته مع التنظيم الذي تبناه المشرع الفرنسي، نجد أن هناك اتفاق حول الشروط الأساسية الخاصة بحق الانتخاب وهي: الجنسية، السن القانونية، الأهلية العقلية والأهلية الأدبية، أما الاختلاف فيكمن في الحدود التي رسمها كل تشريع لتلك الشروط، منها ما نعتقد أن المشرع الجزائري قد وفق فيها مثل إقراره حرمان فاقد ونقصي الأهلية الحق في الانتخاب، لأنه لا يعقل التقليل من أهمية الانتخاب إلى درجة منح هذا الحق لفاقد التمييز والإدراك، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نرى أنه بالغ في أعمال مبدأ عمومية الاقتراع من خلال منحه الحق في الانتخاب للأشخاص الموضوعين تحت نظام الولاية بسبب عجزهم العقلي مثلا، و بالمقابل لذلك نسجل اختلال في تنظيم المشرع الجزائري لبعض الشروط التي تمثل قصورا وتحط بالتالي من ضمان وكفالة الحق نوجزها أدناه:

- عدم مطابقة سن الرشد المدني مع سن الرشد السياسي في التشريع الجزائري.
- قصر الحجز القضائي على مرتكبي الجرائم المصابين بأمراض عقلية، أو الذين أصيبوا بالمرض العقلي بعد ارتكابها.
- عدم حرمان كل مرتكبي الجرائم الانتخابية بأنواعها من الحق في الانتخاب، وقصر هذا الحرمان على مرتكبي بعضها فقط.
- منح القضاة سلطة تقديرية فيما يخص تقرير الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق السياسية والمدنية لمرتكبي بعض الجرائم.
- عدم تمكين الأفراد الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية من التسجيل خارج فترة مراجعة القوائم الانتخابية.
- لذلك نرى أن واجب كفالة الحق في الانتخاب يتطلب تدارك هذه الاختلالات التي نقتح لمعالجتها ما يأتي:
- رفع سن الرشد السياسي إلى 19 سنة مادام المشرع الجزائري في القانون المدني يعتبر هذا السن معيارا لاكتمال أهلية الفرد وحماية لمصالحه، والانتخاب مادام يهدف للمصالح العام فهو أولى بالحماية، وإلا خفض السن الرشد المدني إلى 18 سنة لضمان توحيد وتكامل النصوص القانونية.
- الاعتماد بالحجز الإداري للمرضى العقلانيين طبقا لقانون الصحة وجعله من حالات فقدان الأهلية مثله مثل الحجز القضائي، مادام الإجراء يتم تحت إشراف تام للقضاء.
- يجب التدقيق في تحديد الجرائم التي ينجر عنها حرمان الفرد من حقه في الانتخاب، وعدم تركها سلطة تقديرية للقضاة، لأن عدم تجانس الأحكام القضائية أمر يتجافى مع مبدأ المساواة.
- وجب على المشرع الجزائري تعميم الحرمان ليشمل كل أنواع الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في الباب الثامن من القانون العضوي للانتخابات على اعتبار أنها تمس بأصل الحق "الانتخاب".
- ضرورة تمكين الأفراد الذين شملهم الحرمان المؤقت بعد استعادة أهليتهم الانتخابية طبقا للقانون، من التسجيل مجددا في القوائم الانتخابية وذلك باستحداث مادة في القانون الانتخابي، تسمح بالتسجيل الاستثنائي خارج فترة مراجعة القوائم، على أن يخص الإجراء الأشخاص الذي تتم رد اعتبارهم كالمفلس ومرتكب الجريمة، أو نتيجة العفو عنهم طبقا لقانون الوثام المدني مثلا، أو الذين زالت أسباب الحجز عنهم كما هو معمول به في فرنسا من خلال المادة L30 من القانون الانتخابي.

6 قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- الباز داود، (2006)، حق المشاركة في الحياة السياسية، مصر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
- بسيوني عبد الغني عبد الله، (1990)، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- بوقفة عبد الله، (2016)، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية، دليل مختصر للتجارب الدستورية، نظريا وتطبيقيا، الجزائر، دار الهدى، عين مليلة.
- خشاب حمزة و ديدان مولود ، (2014)، مدخل إلى العلوم القانونية و نظرية الحق، الجزائر، دار بلقيس للنشر -الدار البيضاء .
- راشد راشد، (2008)، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، الجزائر، د.م.ج.
- محدي فريدة، (2002) المدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق-، الجزائر، م و للفنون المطبعية- الرغبة.
- المزوري مها عارف عبد العزيز(2011)، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، الأردن، دار قنديل للنشر.
- Bastion –j claud et chabannier nicole – (2004) le droit des elections locales .lgdj france).
- Champagne-gilles – (2017) – lessentiel du droit constitutionnel- gualino-16 edition-france).
- Favoreu louis et autres, (2017- droit constitutionnel, daloz, 19^e édition, , france .

ثانيا: الرسائل الجامعية:

- بنيني أحمد، (2006) الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، الجزائر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة.

ثالثا: نصوص قانونية:

أ- دساتير الجمهورية الجزائرية

- لسنة 1962، 1976، 1989، 1996، و2020.

ب -النصوص القانونية:

- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
- القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 المؤرخ في 12/01/2012، ج ر ج ج رقم 01 المؤرخة في 14/01/2012.
- القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 المؤرخ في 25/08/2016، ج ر ج ج، رقم 50 المؤرخة في 28/08/2016.
- القانون العضوي رقم 01/21 المؤرخ في 10/03/2021، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج ، العدد 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.
- القانون رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم.
- القانون رقم 70/ 86 المؤرخ في 15/12/1970 المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27/02/2005 المتضمن قانون الجنسية، ج ر ج رقم 43، المؤرخة في 22/06/2005.

- الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007، ج ر ج ج رقم 31 المؤرخة في 13/05/2007.
- قانون الانتخابات رقم 80/80 المؤرخ في 25/10/1980، المعدل بالقانون رقم 81/06 المؤرخ في 13/06/1981.
- القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، بالقانون 09/05 المؤرخ في 04/05/2005، ج ر ج ج رقم 43 المؤرخة في 22/06/2005.
- قانون الانتخابات رقم 89/13 المؤرخ في 07/08/1989، ج ر ج ج رقم 32 المؤرخة في 07/08/1989.
- القانون رقم 99/08 المؤرخ في 13/07/1999 المتعلق بالوثام المدني، ج ر ج ج رقم 46/99 مؤرخة في 13/07/1999.
- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ج ج رقم 46/2018 مؤرخة في 29 جويلية 2018.
- ج حكم قضائي:
- حكم الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالة قضية رقم 04/01 بتاريخ 13/03/2004 بين ب، ص ضد اللجنة الانتخابية الإدارية لحمام دباغ ، ولاية قالة .

- Code électoral français
- Code pénal français.
- Code de procédure pénal français.

مواقع الكترونية:

- Louis Hérin -Jean,(2007) les exclus du droit de vote, article publier dans le cite <https://www.cairn.info/revue-pouvoir-France>.
- Boudet-caille véronique, article publier aux cite, www.editions.legislatives.fr, le 29/03/2020, 21.20m.